على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذ اقبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف
وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت
الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت
او فور اعكسه بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطا مال
فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل
كالاعطاء والاصح كساير التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت**
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم
ولو علق باعطاء عبد ووصفه صفة سلم فاعطيته لا بالصفة لم تطلق او بها
معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت
طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف
فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال اذا دخلت
الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح
بوكالتها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع مغصوب فصل
ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض
وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل
ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت
بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني
يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية
وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق
بالعجمية

بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق
كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح انه كناية والله اعلم
وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة باين اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك
حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي دعيني ونحوها والاعتاق كناية
طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك
ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل
ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر
والثاني لغو وان قال لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة
ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة
اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه
فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه
فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرأت كتابي
وهي قارية فقرأته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت
فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها
فورا فان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وفي قول توكيل فلا يشترط
فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها
ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغى على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت
طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح
ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان نايم طلاق لغى
ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغى ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارق او طالب
فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا
او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله

Copyright King Saud University